

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

وإذ تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به .

وإذ تأخذ في اعتبارها المسؤوليات الهامة لفريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة<sup>(٦٦)</sup> وتعرب عن الارتياح ازاء الطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعاونت مع اللجنة المعنية بحقوق الانسان بتقديمها تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحت الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٣ - تحت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافقاتها بمعلومات اضافية ، أن تمتثل لذلك الطلب ؛

٤ - تحيط علماً بمقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن مسألة دورية التقارير التي ترد من الدول بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد وبشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل تلك التقارير ومحتواها ، كما تحيط علماً باعتماد اللجنة التعليقات العامة المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد<sup>(٦٧)</sup> ؛

٥ - تشني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحت الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٦ - تحيط علماً على النحو الواجب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن استعراض التكوين والتنظيم والترتيبات الادارية لفريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتتطلع إلى مزيد من النتائج في هذا الصدد في الدورة العادية الأولى للمجلس لسنة ١٩٨٢ ؛

٧ - تدعو مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(٦٣)</sup> ، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المزيد من التقدم الذي أحرزته لجنة حقوق الانسان في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل دورتها السابعة والثلاثين وفي أثنائها .

١ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤/١٩٨١ الذي فوّض المجلس فيه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، بغية تيسير استكمال العمل في مشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان اعطاء الأولوية العليا لمسألة استكمال مشروع الاتفاقية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للفريق العامل لضمان أدائه عمله بيسر وكفاءة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٨/٣٦ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦٤)</sup> عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٥)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٥)</sup> ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٥)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان<sup>(٦٥)</sup> ،

(٦٣) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٤) A/36/455 .

(٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) .

(٦٧) المرجع نفسه ، المرفقات الخامس إلى السابع .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٦٨) ،  
١- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من التعليقات والملاحظات على مشروع القرار المعنون « تدابير تهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام نهائياً (مشروع البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) » (٦٩) المقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتضمن الآراء التي أعربت عنها الحكومات ؛  
٢- تقرر أن تقوم في دورتها السابعة والثلاثين ، وفي إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان » ، بالنظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧٠) ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٠/٣٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،  
وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧١) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثلة في الاعلان ، و ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبّر في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠

والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك ، وإلى أن تنظر ، فضلاً عن ذلك ، في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٨- تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٩- تقدّر مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ؛

١٠- تؤكد على أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق به في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١١- ترحو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، وأن يحيل أيضاً إلى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

١٢- ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣- ترحب بما اتخذته الأمين العام من تدابير لتحسين الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وترجو من الأمين العام أن ينظر في أمر اتخاذ أنسب الخطوات لنشر وتائق اللجنة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذه المسألة ؛

١٤- ترحو من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة شعبة حقوق الانسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الانسان ولللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منها وظائفها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٩/٣٦ - عقوبة الاعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

(٦٨) A/36/441 و Add.1 و 2.

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/35/742 ، الفقرة ٢٠ .

(٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٧١) المرجع نفسه .